لم يجز له أخذه إن جاءه بجنس آخر .

قوله وإن جاءه بجنس آخر : لم يجز له أخذه .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

ونقل جماعة عن أحمد جواز للأردأ عن الأعلى كشعير ع بر بقدر كيله نقله أبو طالب و المروذي .

وحمله المصنف و الشارح على رواية : أنهما جنس واحد .

قال في التلخيص : جعل بعض أصحابنا هذا رواية في جواز الأخذ من غير الجنس بقدره إذا كان دون المسلم فيه .

قال : وليس الأمر عندي كذلك وإنما يختص الحنطة والشعير مطابقا لنصه في إحدى الروايتين عنه : أن الضم في الزكاة يختصهما دون القطنيات وغيرها بناء على كونهما جنسا واحدا في إحدى الروايتينن عنه وإن تنوع نقله حنبل ولا يجوز التفاضل بينهما ذكره القاضي أبو يعلى وغيره انتهى .

قوله وإن حاءه بأجود منه من نوعه لزمه قبوله .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب قطع به كثير منهم .

وقيل : لا يلزمه قبوله وقيل يحرم أخذه .

وحكى رواية نقل صالح و عبد ا : لا يأخذ فوق صفته بل دونها .

فائدة : لو وجده معيبا كان له رده أو أرشه